هي الراس والمنكبان والكفان ولو ارتفعت براه او ساوت اسافله
دون راسه ومنكبيه ضر وعبارة المنهج فلو انعكس او تساويا لم يجزه
لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به
علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه واكمله ان يكبر لهويه
بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين
حذو منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة ثم يضع
جبهته وانفه مكشوفا ويضعهما معا وقال ابو حامد هما كعضو
واحد يقدم ايهما شاء وان يفرق قدميه بقدر شبر موجها اصابعهما
للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف اهـ باختصار
قوله يضع يديه اي جزء من باطن كفيهما وركبتيه اي جزء منهما
وقدميه اي جزء من باطن اصابعهما لخبر الشيخين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف اصابع القدمين
ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين وفي التحرير وسن كشف
اليدين والرجلين اهـ وفي البجيرمي فلو قطعت اصابعه المذكورة لم
يجب وضع اطراف القدمين ويجب ان يكون وضع ما ذكر حالة
وضع الجبهة على محل سجوده ان امكن مع التنكيس فان لم يمكنه
وضعها لطول لحيته او لكبر بطن الحامل لم يجب وضعها بل يومي
فان امكن بوضع شيء تحته يسجد عليه مع وجود التنكيس وجب
ذلك اهـ وقوله حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها
ثم وضع باقي السبعة لم يصح سجوده اهـ فرع لو كان كمه مغلوبا على

ووضع

١٦

ووضع طهور ان كان قلبه اصليا وان كان طارئا وجب قلبه ان سهل
ولو بمعينه اهـ م ر قوله الجلوس بين السجدتين لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين اهـ
خ ط قوله والجلوس للتشهد الاخير اي والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتسليمة الاولى ثم مراده من التشهد ما يشمل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فالجلوس لهذه الثلاثة
ركن وفي التحرير رابع عشرها جلوس الثلاثة الاخيرة قال محشيه وهي
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام اهـ قوله ايضا
والتشهد فيه لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات الخ اهـ م ر وقوله قبل ان يفرض علينا الخ وفرض التشهد
في السنة الثانية من الهجرة ففرضه متاخر عن الصلاة كما استفيد
من الحديث قال الزيادي وح فصلاة جبريل سنة بالنبي صلى الله عليه
وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذلك اهـ مد على التحرير
وقوله السلام على الله قبل عباده اي قبل ان يقولوا السلام
على جبريل مثلا ولا يقولوا هذه اللفظة ويحتمل انهم كانوا يقولونها
وقوله ان الله هو السلام اي والسلام بمعنى الرحمة قوله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى صلوا عليه ولحديث عرفنا
كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ اهـ خ ط بتصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)